

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - آني

تفعيل مسطرة التعويض عن فقدان الشغل تزامنا مع انتشار وباء كوفيد 19

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

عرفت مجموعة من الأنشطة الاقتصادية تعثرا بسبب تدابير مواجهة وباء كوفيد 19، منها أنشطة لا تندرج ضمن تلك المعنية بدعم الصندوق الخاص لارتباطها بالفلاحة أو ما شابه ذلك من الأنشطة كما هو الشأن ببعض الوحدات والمصانع الخاصة بالتلفيف، وحيث إن ذلك سيؤدي إلى توقف مورد عيش المئات من العمال، فإن صندوق الضمان الاجتماعي مطالب بتفعيل مسطرة التعويض عن فقدان الشغل الاعتيادية وعدم الاقتصار في تدبير المرحلة على صندوق كوفيد 19، فالتعويض عن فقدان الشغل هو إجراء يهدف إلى مرافقة الأجير الذي فقد عمله بشكل لا إرادي، حيث يضمن له تعويضا لفترة يمكن أن تصل إلى 6 أشهر. خلال هذه الفترة. وعليه اسألكم السيد الوزير المحترم، عن التدابير المزمع اتخاذها لدفع صندوق الضمان الاجتماعي على تفعيل هذه المساطر المماثلة دون الاكتفاء بتدبير الأزمة فقط من خلال صندوق كوفيد 19 الذي له شروط ومساطر خاصة واستثنائية قد لا تتطابق مع بعض الحالات.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

حريش الحسين